وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او عبزه خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويأكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوبه لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فقط وان كان مايلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر وفي المنتقى عن محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في وسعه من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والكفار والمسلمون وكذا السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الجباب الموضوعة

او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها في الماء فابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا تتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البير فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية لا تنجس الماء ولا ينزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس ان تنجس البير بوقوع واحد من هذه الحيوانات لا تخلو عن النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البير بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب في هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شيء منها وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرة في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف رحمه الله فقد روى ابو سماعة رحمه الله عنه في الثوب

Copyright © King Saud University